اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي

للبضائع بصيغتها المعدلة

اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل لاتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك 1974)

تاريخ الاعتماد: 14 حزيران/يونيه 1974

تاريخ اعتماد البروتوكول المعدّل للاتفاقية: 11 نيسان/أبريل 1980

بدء السريان: 1 آب/أغسطس 1988

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أن التجارة الدولية عامل هام في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وإذ تعتقد أن إقرار قواعد موحدة تنظم مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع من شأنه أن يسهل تنمية التجارة العالمية،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول: أحكام موضوعية

مجال التطبيق

المادة 1

1-تحدد هذه الاتفاقية الحالات التي لا يعود ممكناً فيها، بسبب انتهاء مدة زمنية معينة، أن يقدم أي من المشتري أو البائع مطالبات ضد الآخر ناشئة عن عقد للبيع الدولي للبضائع أو متصلة بخرق هذا العقد أو إنهائه أو صحته، ويشار هنا إلى المدة الزمنية المعنية هذه بعبارة "مدة التقادم."

2-لا تمس هذه الاتفاقية الحد الزمني الذي يشترط فيه أن يقوم أحد الطرفين كشرط لاكتساب أو الممارسة الحق في المطالبة بتقديم إخطار إلى الطرف الآخر أو بتنفيذ أي عمل غير البدء في إجراءات قانونية.

3-في هذه الاتفاقية:

(أ) تعني الفاظ "المشتري" و"البائع" والطرف"، الأشخاص الذين يشترون أو يبيعون أو يوافقون على بيع أو شراء البضائع، وخلفهم في حقوقهم أو التزاماتهم والمتنازل لهم عن هذه الحقوق أو الالتزامات بموجب عقد البيع؛

(ب) يعني "الدائن" الطرف الذي يتمسك بمطالبة، سواء كانت مطالبة بمبلغ من المال أم لا؛

(ج) يعني "المدين" الطرف الذي يتمسك الدائن بمطالبة ضده؛

(د) يعني "خرق العقد عدم قيام طرف ما بأداء العقد أو قيامه بأي أداء لا يتمشى مع العقد؛

(هـ) تشمل الإجراءات القانونية" الإجراءات القضائية والتحكيمية والإدارية؛

(و) تشمل لفظة "الشخص المؤسسة أو الشركة أو المشاركة أو الرابطة أو الكيان، سواء من القطاع الخاص أو العام، ممن يمكنه أن يقاضي أو أن يقاضى؛

(ز) تشمل "الكتابة" البرقية والتلكس؛

(ح) تعني "السنة" سنة بموجب التقويم الغريغوري.

المادة 2

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعتبر عقد بيع البضائع دولياً إذا كان مكانا عمل المشتري والبائع، وقت إبرام العقد في دولتين مختلفتين؛

(ب) لا يلتفت إلى وقوع مكاني عمل الطرفين في دولتين مختلفتين إذا لم يتضح ذلك سواء من العقد أو من أية معاملات بين الطرفين أو من معلومات كشفا عنها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه؛

(ج) إذا كان لأحد الطرفين في عقد البيع البضائع أماكن عمل في أكثر من دولة واحدة، يكون مكان عمله هو المكان الأوثق صلة بالعقد وبأدائه، مع مراعاة الظروف المعلومة للطرفين أو التي يتوقعها الطرفان وقت إبرام العقد؛

(د) إذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل، يُشار إلى مكان إقامته المعتاد؛

(هـ) لا تدخل في الاعتبار جنسية الطرفين ولا الطابع المدني أو التجاري لهما أو للعقد.

المادة 3

1-لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كان مكانا عمل طرفي عقد البيع الدولي للبضائع، وقت إبرامه، في دول متعاقدة؛ أو

(ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة على عقد البيع.

2-لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا استبعد الطرفان انطباقها صراحة.

المادة 4

لا تنطبق هذه المادة على مبيعات:

(أ) البضائع التي تشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي، إلا إذا كان البائع لا يعلم في أي وقت قبل إبرام العقد أو لدى إبرامه، ولا يفترض فيه أن يعلم أن البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة؛

(ب) البضائع المباعة بالمزاد؛

(ج) البضائع المباعة تنفيذاً لحكم أو غير ذلك بموجب سلطة القانون؛

(د) السندات أو الأسهم أو سندات الاستثمار أو الصكوك القابلة للتداول أو النقود؛

(هـ) السفن أو المراكب أو الحوامات أو الطائرات؛

(و) الكهرباء.

المادة 5

لا تنطبق هذه الاتفاقية على المطالبات القائمة على أساس ما يلي:

(أ) وفاة أي شخص أو إصابته الشخصية؛

(ب) أذى نووي ناجم عن البضائع المبيعة؛

(ج) رهن مالي أو عقاري أو غير ذلك من حقوق الضمان التي تخضع لها الممتلكات؛

(د) حكم يصدر أو قرار يتخذ في إجراءات قانونية؛

(هـ) وثيقة يمكن الحصول على إنفاذ أو تنفيذ مباشر عليها وفقاً لقانون المكان الذي يطلب فيه الإنفاذ أو التنفيذ؛

(و) سفتجة أو شيك أو سند إذني.

المادة 6

1- لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يقوم الجزء الغالب من التزامات البائع فيها على توريد اليد العاملة أو خدمات أخرى.

2-تعتبر عقود توريد بضائع سيجري صنعها أو إنتاجها عقود بيوع، إلا إذا تعهد الطرف الطالب للبضائع بتوريد جزء هام من المواد اللازمة لصنع هذه البضائع أو إنتاجها.

المادة 7

يراعى في تفسير أحكام هذه الاتفاقية وفي تطبيقها طابعها الدولي وضرورة تعزيز التوحيد.

طول مدة التقادم وبدؤها

المادة 8

مدة التقادم أربع سنوات.

المادة 9

1-رهناً بأحكام المواد 10 و11 و12، تبدأ مدة التقادم في تاريخ نشوء المطالبة.

2-لا يُرجئ بدء مدة التقادم:

(أ) اشتراط تقديم إخطار للطرف المعني على النحو الوارد في الفقرة 2 من المادة 1؛ أو

(ب) وجود نص في اتفاق للتحكيم يفيد بعدم نشوء حق حتى يصدر قرار التحكيم.

المادة 10

1-تنشأ المطالبة المترتبة على خرق للعقد في تاريخ وقوع ذلك الخرق.

2- تنشأ المطالبة المترتبة على غيب أو غيره من أشكال عدم المطابقة في تاريخ تسليم البضائع فعلاً للمشتري أو في تاريخ رفضه لعرض تسليمها.

3-تنشأ المطالبة المستندة إلى غش ارتكب قبل إبرام العقد أو وقت إبرامه أو أثناء أدائه في تاريخ اكتشاف الغش أو في التاريخ الذي كان من الممكن بصورة معقولة اكتشافه فيه.

المادة 11

إذا أعطى البائع تعهداً صريحاً يتصل بالبضائع وينص على سريانه لفترة معينة من الزمن، سواء تم التعبير عنه مع تحديد الفترة الزمنية أو بغير ذلك، فإن مدة التقادم المتعلقة بأي مطالبة ناشئة عن التعهد تبدأ في تاريخ إخطار المشتري البائع بالواقعة التي تستند إليها المطالبة على ألا يتجاوز ذلك تاريخ انقضاء فترة التعهد.

المادة 12

1-في الأحوال التي ينص عليها في القانون المنطبق على العقد، إذا حق الأحد الطرفين أن يعلن إنهاء العقد قبل حلول موعد الأداء ومارس هذا الحق، فإن مدة التقادم المتعلقة بمطالبة تستند إلى أي من هذه الأحوال تبدأ في تاريخ إبلاغ الإعلان إلى الطرف الآخر. أما إذا لم يعلن إنهاء العقد قبل حلول موعد الأداء، فإن مدة التقادم تبدأ بتاريخ حلول موعد الأداء.

2- تبدأ مدة التقادم المتعلقة بمطالبة تنشأ عن خرق أحد الطرفين لعقد التوريد بضائع أو لدفع ثمنها بالتقسيط، فيما يتصل بكل قسط على حدة، في تاريخ حصول ذلك الخرق. وإذا حق لأحد الطرفين بموجب القانون المنطبق على العقد، أن يعلن إنهاء العقد بسبب هذا الخرق ومارس هذا الحق، تبدأ مدة التقادم المتعلقة بجميع الأقساط ذات الصلة في تاريخ إبلاغ الإعلان إلى الطرف الآخر.

توقفُ سَرَيَانِ مدَّة التقادم وتمديدها

المادة 13

يتوقف سريان مدة التقادم إذا قام الدائن بأي عمل يعتبر، بموجب قانون المحكمة التي تقام فيها الإجراءات، أنه يبدأ الإجراءات القضائية ضد المدين أو أنه يقدم مطالبة الدائن في إجراءات قضائية أقيمت بالفعل ضد المدين، بغرض الحصول على اعتراف بمطالبته أو تنفيذها.

المادة 14

1- إذا اتفق الطرفان على الخضوع للتحكيم، يتوقف سريان مدة التقادم إذا بدأ أحد الطرفين بإجراءات التحكيم بالصورة المنصوص عليها في اتفاق التحكيم أو بالقانون المنطبق على هذه الإجراءات.

2-في حال عدم وجود نص بذلك، يعتبر أن إجراءات التحكيم قد بدأت في تاريخ تسليم طلب إحالة المطالبة المتنازع بشأنها للتحكيم في المكان المعتاد لإقامة الطرف الآخر أو لعمله، أما إذا لم يكن له مكان معتاد للإقامة أو للعمل ففي آخر مكان معروف لإقامته أو عمله.

المادة 15

في أية إجراءات قانونية خلاف تلك المذكورة في المادتين 13 و14، بما في ذلك الإجراءات القانونية التي تبدأ بسبب:

(أ) وفاة المدين أو عجزه،

(ب) إفلاس المدين أو تعرضه لأي حال من أحوال الإعسار يصيب ممتلكاته كلها، أو

(ج) حل أو تصفية مؤسسة أو شركة أو مشاركة أو رابطة أو كيان إذا كانت هي المدين،

يتوقف سريان مدة التقادم عندما يقدم الدائن مطالبة في هذه الإجراءات بغرض الحصول على اعتراف بمطالبته أو تنفيذها رهنا بالقانون الناظم لهذه الإجراءات.

المادة 16

لأغراض المواد 13 و14 و15، أي عمل يؤدى على سبيل المطالبة المضادة يعتبر قد أدي بنفس التاريخ الذي أدي فيه العمل المتعلق بالمطالبة التي نشأت المطالبة المضادة في مواجهتها، شريطة أن تكون المطالبة والمطالبة المضادة متصلتين بنفس العقد أو بعدة عقود أبرمت إبان معاملة واحدة.

المادة 17

1-في حالة تقديم مطالبة في إجراءات قانونية خلال مدة التقادم وفقاً للمادة 13 أو 14 أو 15 أو 16 وانتهاء هذه الإجراءات القانونية دون قرار ملزم بشأن صلاحية المطالبة، يعتبر سريان مدة التقادم مستمراً.

2-إذا كانت مدة التقادم، وقت انتهاء هذه الإجراءات القانونية، قد انقضت أو بقي أقل من سنة على انقضائها، يحق للدائن فترة سنة واحدة من تاريخ انتهاء الإجراءات القانونية.

المادة 18

1- في حال البدء بإجراءات قانونية ضد مدين، يتوقف سريان مدة التقادم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالنسبة لأي طرف آخر مسؤول مع المدين بالتكافل والتضامن شريطة أن يكون الدائن قد أبلغ هذا الطرف كتابة خلال تلك المدة ببدء الإجراءات.

2-في حال بدء مشتر من الباطن لإجراءات قانونية ضد المشتري، يتوقف سريان مدة التقادم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالنسبة لمطالبة المشتري ضد البائع إذا أبلغ المشتري البائع كتابة خلال تلك الفترة ببدء الإجراءات.

3-إذا كانت الإجراءات القانونية المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة قد انتهت، يعتبر أن سريان مدة التقادم المتعلقة بمطالبة الدائن أو المشتري ضد الطرف المسؤول بالتكافل والتضامن أو ضد البائع، لم يتوقف بموجب الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، ولكن يحق للدائن أو المشتري سنة إضافية اعتباراً من تاريخ انتهاء الإجراءات القانونية، إذا كانت مدة التقادم في ذلك الوقت قد انقضت أو بقي أقل من سنة على انقضائها.

المادة 19

إذا قام الدائن، في الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المدين وقبل انقضاء مدة التقادم، بأي عمل خلاف الأعمال المنصوص عليها في المواد 13 و14 و15 و16، يترتب عليه بموجب قانون تلك الدولة بدءً مدة التقادم، تبدأ مدة تقادم جديدة تمتد أربع سنوات اعتباراً من التاريخ الذي يحدده القانون.

المادة 20

1-إذا اعترف المدين كتابة قبل انقضاء مدة التقادم بالتزامه للدائن، يبدأ سريان مدة تقادم جديدة تمتد أربع سنوات اعتباراً من تاريخ هذا الاعتراف.

2-يكون لقيام المدين بدفع الفائدة أو بالأداء الجزئي لالتزام ما نفس أثر الاعتراف المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة إذا أمكن بصورة معقولة الاستدلال من دفع الفائدة أو الأداء الجزئي على اعتراف المدين بذلك الالتزام.

المادة 21

إذا أدت ظروف لا قدرة للدائن على التحكم فيها أو تفاديها أو التغلب عليها إلى منعه من وقف سريان مدة التقادم، تمدد مدة التقادم بحيث لا تنقضي قبل انقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء تلك الظروف.

قيام الطرفين بتعديل مدة التقادم

المادة 22

1- لا يمكن تعديل مدة التقادم أو المساس بها بإعلان أو اتفاق بين الطرفين إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

2-للمدين في أي وقت أثناء سريان مدة التقادم أن يمددها بإعلان كتابي يقدمه إلى الدائن، ويمكن تجديد هذا الإعلان.

3-لا تمس أحكام هذه المادة صلاحية حكم يرد في عقد البيع وينص على وجوب البدء بإجراءات التحكيم خلال مدة تقادم أقصر من المدة المحددة في هذه الاتفاقية، شريطة أن يكون ذلك الحكم صالحاً بموجب القانون المنطبق على عقد البيع.

الحد العام لمدة التقادم

المادة 23

على الرغم من أحكام هذه الاتفاقية تنقضي مدة التقادم في كل الأحوال في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من تاريخ بدء سريانها بموجب المواد 9 و10 و11 و12 من هذه الاتفاقية.

آثار انقضاء مدة التقادم

المادة 24

لا يُؤْخَذُ بانقضاء مدة التقادم في أية إجراءات قانونية إلا إذا تذرع بها أحد طرفي هذه الإجراءات.

المادة 25

1-رهناً بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة وبأحكام المادة 24، لا يعترف بأي مطالبة ولا تنفذ في أية إجراءات قانونية تبدأ بعد انقضاء مدة التقادم.

2-على الرغم من انقضاء مدة التقادم، يجوز لأحد الطرفين أن يستند إلى مطالبته على سبيل الدفاع أو المقاصة مع مطالبة مقدمة من الطرف الآخر، شريطة ألا يجري ذلك، في الحالة الأخيرة، إلا:

(أ) إذا اتصلت كل من المطالبتين بنفس العقد أو بعدة عقود أبرمت إبان نفس المعاملة؛ أو

(ب) إذا كان من الممكن أن يتم التقاص بين المطالبتين في أي وقت قبل انقضاء مدة التقادم.

المادة 26

إذا أدى المدين التزامه بعد انقضاء مدة التقادم، لا يحق له على هذا الأساس بأي حال من الأحوال أن يطالب بالتعويض حتى ولو لم يكن عارفاً وقت أدائه لالتزامه بأن مدة التقادم قد انقضت.

المادة 27

يكون لانقضاء مدة التقادم المنطبقة على أصل الدين نفس الأثر على الالتزام بدفع الفائدة على ذلك الدين.

حساب المدة

المادة 28

1-تحسب مدة التقادم بحيث تنقضي بنهاية اليوم المقابل لتاريخ بدء سريانها، وفي حال عدم وجود تاريخ مقابل تنقضي مدة التقادم بنهاية اليوم الأخير من الشهر الأخير فيها.

2-تحسب مدة التقادم بالاستناد إلى التاريخ المعمول به في مكان بدء الإجراءات القانونية.

المادة 29

إذا وافق اليوم الأخير من مدة التقادم عطلة رسمية أو عطلة قضائية تمنع اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في مكان الولاية القضائية حيث يبدأ الدائن الإجراءات القانونية أو يقدم المطالبة على النحو المنصوص عليه في المواد 13 و14 و15، تمدد مدة التقادم بحيث لا تنقضي إلا بعد انتهاء اليوم الأول التالي للعطلة الرسمية أو العطلة القضائية الذي يمكن فيه البدء بهذه الإجراءات أو تقديم المطالبة في إطار هذه الولاية.

الأثر الدولي

المادة 30

يكون للأعمال والظروف المشار إليها في المواد من 13 إلى 19 والتي تقع في إحدى الدول المتعاقدة أثرها في حكم هذه الاتفاقية في دولة متعاقدة أخرى شريطة أن يكون الدائن قد اتخذ جميع الخطوات المعقولة لضمان إبلاغ المدين بالعمل أو الظرف ذي الصلة بأسرع ما يمكن.

الجزء الثاني: التنفيذ

المادة 31

1-إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تنطبق فيها بموجب دستورها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية. يحق للدولة، وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تنطبق على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة أو أكثر فقط، ولها أن تعدل إعلانها هذا بتقديم إعلان آخر في أي وقت.

2- يتم إشعار الأمين العام للأمم المتحدة بهذه الإعلانات التي يجب أن تنص صراحة على الوحدات الإقليمية التي تنطبق عليها الاتفاقية.

3-إذا لم يصدر وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام إعلان عن دولة متعاقدة ينطبق عليها الوصف الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، تسري الاتفاقية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

4-إذا طبقت هذه الاتفاقية في وحدة إقليمية أو أكثر في دولة متعاقدة. بموجب إعلان صادر وفقاً لهذه المادة، ولكن ليس في جميع وحداتها الإقليمية وكان مكان عمل أحد طرفي العقد كائناً في تلك الدولة، لا يعتبر مكان العمل هذا، في حكم هذه الاتفاقية، كائنا في دولة متعاقدة ما لم يكن موجودا في وحدة إقليمية تطبق فيها هذه الاتفاقية.

المادة 32

حينما يُشار في هذه الاتفاقية إلى قانون الدولة التي تنطبق فيها نظم قانونية مختلفة، تفسر هذه الإشارة بأنها تعني قانون النظام القانوني المعني.

المادة 33

تطبق كل دولة متعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على العقود المبرمة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو المبرمة بعد ذلك التاريخ.

الجزء الثالث: الإعلانات والتحفظات

المادة 34

1- يجوز لأي دولتين متعاقدتين أو أكثر تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية متصلة اتصالاً وثيقاً، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع الدولي للبضائع إذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول، ويجوز أن تصدر تلك الإعلانات بصورة مشتركة أو بإعلانات انفرادية متبادلة.

2-يجوز للدولة المتعاقدة التي تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية التي تطبقها دولة غير متعاقدة أو أكثر أو قواعد قانونية متصلة اتصالاً وثيقاً

أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع الدولي للبضائع إذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول.

3-إذا أصبحت أي دولة تكون موضوع إعلان صادر بموجب الفقرة من هذه المادة دولة متعاقدة فيما بعد، فإن الإعلان الصادر عنها يُحدث أثر الإعلان الصادر بموجب الفقرة 1 اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة الجديدة بشرط أن تنضم الدولة المتعاقدة الجديدة إلى هذا الإعلان أو أن تصدر إعلاناً انفراديا متبادلاً.

المادة 35

للدولة المتعاقدة أن تعلن وقت إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الإجراءات المتصلة ببطلان العقد.

المادة 36

لأي دولة أن تعلن وقت إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها غير مجبرة على تطبيق أحكام المادة 24 من هذه الاتفاقية.

المادة 36 مكرراً (المادة الثانية عشرة من البروتوكول)

لأي دولة أن تعلن وقت إيداع وثيقة انضمامها أو إيداع إخطارها بمقتضى المادة 44 مكرراً، أنها لن تلتزم بأحكام المادة 3 من الاتفاقية المعدلة ويجب أن يكون الإعلان الصادر بمقتضى هذه المادة كتابة ويُخطر به الوديع رسمياً.

المادة 37

لا تحجب هذه الاتفاقية أي اتفاق دولي تم الدخول فيه من قبل أو يتم الدخول فيه مستقبلاً ويتضمن أحكاماً بشأن المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية. بشرط أن يكون مكانا عمل البائع والمشتري في دول أطراف في مثل هذا الاتفاق.

المادة 38

1-للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في اتفاقية قائمة تتصل بالبيع الدولي للبضائع أن تعلن وقت إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها ستطبق هذه الاتفاقية حصرا على عقود البيع الدولي للبضائع على النحو المحدد في تلك الاتفاقية القائمة.

2-يتوقف سريان هذا الإعلان في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهراً على دخول اتفاقية جديدة للبيع الدولي للبضائع، مبرمة برعاية الأمم المتحدة، حيز النفاذ.

المادة 39

لا يسمح بأي تحفظات خلاف تلك المقدمة وفقاً للمواد 34 و35 و36 و36 مكرراً و38.

المادة 40

1-توجه الإعلانات الصادرة بموجب هذه الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتسري في أن واحد مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية. إلا في حال الإعلانات الصادرة فيما بعد، فهي تسري في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة لها، أما الإعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة 34 فتسري في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة شهور على استلام الأمين العام للأمم المتحدة لآخر إعلان.

2-لأي دولة أصدرت إعلاناً بموجب هذه الاتفاقية أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويسري هذا السحب في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة شهور على استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار، أما بالنسبة للإعلان الصادر بموجب المادة 34 من هذه الاتفاقية فإن هذا السحب يبطل، اعتباراً من تاريخ سريانه، أي إعلان متبادل أصدرته دولة أخرى بموجب المادة المذكورة.

الجزء الرابع: أحكام ختامية

المادة 41

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 1975 في مقر الأمم المتحدة.

المادة 42

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 43

يبقى باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لأي دولة، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 43 مكررا (المادة العاشرة من البروتوكول)

إذا صدقت دولة على اتفاقية التقادم لعام 1974 أو انضمت إليها بعد بدء نفاذ بروتوكول 1980، فإن التصديق أو الانضمام يعتبر أيضا تصديقا على الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1980 أو انضماماً إليها إذا قامت هذه الدولة بإخطار الوديع بذلك.

المادة 43 ثالثا (المادة الثامنة (2) من البروتوكول)

يترتب على الانضمام إلى بروتوكول 1980 من قبل أية دولة ليست طرفاً متعاقداً في اتفاقية التقادم لعام 1974 انضمامها إلى تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول، رهنا بأحكام المادة 44 مكرراً.

المادة 44

1-يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ إبداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة.

2-يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها. بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة في اليوم الأول من الشهر التالي الانقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة تصديق أو انضمام تلك الدولة.

المادة 44 مكرراً (المادة الحادية عشرة من البروتوكول)

كل دولة تصبح طرفاً متعاقداً في اتفاقية التقادم لعام 1974 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1980 تعتبر، ما لم تخطر الوديع بخلاف ذلك، طرفاً متعاقداً أيضاً في الاتفاقية، بصيغتها غير المعدلة، إزاء أي طرف متعاقد في الاتفاقية لم يصبح بعد طرفا متعاقدا في بروتوكول 1980.

المادة 45

1-يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

2- يبدأ نفاذ الانسحاب في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهراً على استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار.

المادة 45 مكرراً (المادة الثالثة عشرة (3) من البروتوكول)

أي دولة متعاقدة يتوقف بالنسبة إليها نفاذ بروتوكول 1980 بتطبيق الفقرتين (1) و (2) من المادة الثالثة عشرة من بروتوكول 1980 تظل طرفا متعاقدا في اتفاقية التقادم لعام 1974، بصيغتها غير المعدلة، ما لم تنسحب من الاتفاقية غير المعدلة وفقا لأحكام المادة 45 من تلك الاتفاقية.

المادة 46

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.